

تقييم المادة 59 من

قانون الإجراءات الجزائية



لم تنطرق المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي إلى تعريف حالة التلبس كما هو الشأن بالنسبة لمعظم التشريعات العالمية وإنما تطرقت إلى عرض صورها أو حالاتها، وقد أوردتها على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس أو التريب والحالات هي :

* **أولا / مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها** بحيث يكون كل من مفترق الجرم والأفعال الجرمية معروفا، والمقصود بذلك أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أنه: شاهد أو أدرك الأفعال المادية أو أي منها - وهي الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة - بأي حاسة من الحواس بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، وسواء بحاسة البصر: كروية شخص يطلق على آخر عياراً الناري وقت إطلاقه، أم بحاسة الشم: كشم رائحة المخدر، أو شم رائحة المسكر تنبعث من فم شخص، أم بحاسة الذوق: كذوق سم في إناء عند تناول طعام أو شراب، أم بحاسة اللمس كان يلمس ضابط الشرطة عفواً ملابس أحد الأشخاص فتقع يده على مسدس في جيبه. ومن الممكن أن تتحقق المشاهدة التي يقوم عليها التلبس إذا شوهت الجريمة بواسطة الأجهزة الحديثة كالتلفزيون التي تنقل الحدث مباشرة.

* **ثانياً / مشاهدة آثار الجريمة** عقب ارتكابها وهي لا زالت بادية وتنبئ عن وقوعها.

* **ثالثاً / مشاهدة آثار الجريمة واضحة وجلية** أثر تتبع المجني عليه للجاني أو تتبع العامة له بالصباح.

* **رابعاً / مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة** - بوقت قصير - حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوقافاً أو أشياء وبه آثار أو علامات تفيد ارتكابه لجريمة أو إشتراكه فيها.

* **خامساً / ان المشرع الجزائي ارتأى له أن يدخل ضمن أحوال التلبس صورة أخرى، تتمثل في حالة اكتشاف الجريمة من طرف صاحب المنزل، وذلك بإخبار ضابط الشرطة القضائية عقب هذا الاكتشاف وقيام هذا الأخير بإثبات تلك الجريمة.**

المناقشة / ان جديد المادة 59 ق.ج هو أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامى عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية بمناسبة جنته متلبس بها، ويتم استجوابه بحضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

من خلال الممارسة العملية فإن هاته المادة أثارت

القضائي أسفرت عن الحكم عليها بأنها غير ناجعة لما سننطرق اليه من خلال مناقشة جديد هاته المادة بدءاً بعرض بعض الموضوعات المرتبطة بأحكامها وكذا العيوب التي تخللتها، و التتطرق أخيراً إلى بعض الإقتراحات التي يمكن ادخالها عليها لتفعيلها و احياها.

ان جديد المادة 59 ق.ج يتمثل في: أن للشخص المشتبه فيه - بخصوص الجنته المتلبس بها - الحق في الاستعانة بمحامى عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب. ودراسة الموضوع و مناقشته تقتضي منا التطرق في البداية الى موضوع تعريف (المشتبه فيه، وحالة التلبس) لإرتباطهما بنص المادة المذكورة، حسب ما يرد أدناه.

أولاً / المشتبه فيه: رغم كثرة النصوص الإجرائية التي تتكلم عن المشتبه فيه إلا أنها لم تقدم تعريفاً له، غير أنه وبالرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية الشائعة فإن المشتبه فيه هو " من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب جريمة "، والإشتباه في حد ذاته غير مؤثر حتى ولو ضبط الشخص في حالة تلبس أو إعتراه أمام الضبطية القضائية بجرمه ما لم يتحول - في مرحلة تالية - الإشتباه إلى إتهام.

ان الانتقال من مرحلة الإشتباه إلى مرحلة الإتهام يتم بواسطة النيابة، وأن تحديد مراكز الأطراف من صميم صلاحياتها، فلا تقيد بالإشتباه ولا بمرآكز الأطراف حسب ما هو وارد إليها بملف التحريات الأولية للضبطية القضائية فكثيراً ما يكون الشخص مشتبه فيه غير أن النيابة تضعه في مركز شاهد وقد يكون مسموعاً على أساس شاهد ويوجه له الإتهام، بسل والأكثر من كل ذلك فإن لها أن تنتهم الضحية المزعومة في الملف، وتجعل من المشتبه فيه ضحية، وقد يترأى لها فوق كل ذلك حفظ القضية..... الخ؛ هنا ويتصرف وكيل الجمهورية - ممثل النيابة - في ملف القضية تنتهي صفة الإشتباه في الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أن للشخص المشتبه فيه ضمانات أثناء قيام الضبطية القضائية بأعمالها ضده طيلة تلك المرحلة، وتتسع دائرة تلك الضمانات عندما يتعلق الأمر بالجناية أو الجنته المتلبس بهما، كما هو مبين بالمواد 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً / التلبس بالجريمة :

من أجل وضع الترتيبات والوسائل الكفيلة بتجسيد التوصيات التي إنتهت إليها لجنة إصلاح العدالة - التي شكلها السيد رئيس الجمهورية - وفي إطار محاولة مواكبة التشريعات الداخلية لما هو مكرس في تشريعات بعض الدول الأجنبية، وكذا الإرتقاء بحق الدفاع كحق من حقوق الإنسان المضمون دستورياً؛ لقد ثار نقاشاً مهماً بين أعضاء لجنة إصلاح العدالة - حسب ما ورد إلينا من بعض أعضائها -، سيما بعض المحامين لإخراج التعديل بخصوص بعض المبادئ في ثوب ينبأ عن وثبة مهمة في تكريس حقوق الدفاع.

في هذا السياق لقد استجاب المشرع الجزائي لتوصيات اللجنة واقتراحاتها وأقر إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية * بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004*، ومن بين المواد الواردة به المادة 05 التي تعدل وتنظم المادة 59 من الأمر رقم 66/155 وتحرر كما يلي: (اذالم يقدم مر تكب الجنته المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامى عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب. ويحول وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنته المتلبس بها. وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنته الصحافة أو الجنته ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنته قصراً لم يكملوا الثامنة عشرة).

غير أن أصوات تعالت ومدد الوهلة الأولى للحكم على التعديل -بأنه لا يعكس تطورات لجنة إصلاح العدالة وكذا مجموع المحامين المتطلعين إلى المزيد من التحصيلات في إطار تدعيم ضمانات الأشخاص المزعوم تقديمهم أمام العدالة - إلا أن الممارسة الميدانية دعت هاته الأصوات الرافضة لمثل هاته الترتيبات في القانون المسطرة.

لذلك ومن خلال مدة طرح المادة 59 المذكور للعمل

الحبس في حالة ما إذا قرر متابعته بجنحة متلبس بها طبقاً للمواد 41 و 59 ق.ج.

إن أهم ما يواخذ على تعديل المادة 59 ق.ج هو محور هذا السؤال ، ذلك أن المادة جاءت خالية من أية إشارة إلى دور المحامي عند حضوره أمام وكيل الجمهورية ، الأمر الذي أفقدها الحكمة من وجودها ، رغم أن البعض - من بينهم بعض وكلاء الجمهورية - يفسر المصطلحات التي أتت بها المادة ويعتبر أن الإستعانة المطلوبة تقتضي : تقديم المشورة والتوضيح من خلال طرح أسئلة أو إبداء ملاحظات الخ ، مع التنويه بها في محضر الاستجواب بالقبول أو بالرفض ، لأن تدخلات المحامي غالباً ما يكون لها الأثر الكبير في تنوير النيابة ، بحكم أن رجل النيابة هو في حقيقة الأمر رجل قضاء يسعى إلى البحث عن الحقيقة ، خاصة وأن إجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية تعتبر مفاجئة للشخص المشتبه فيه ، فلا يكون له الوقت الكافي لتحضير أوجه دفاعه ، فمن باب أولى أن تعطى له فرصة إيراد أوجه دفاعه بواسطة محاميه أمام جهة الاتهام .

غير أن هذا الطرح له من يعارضه - وهم من أصحاب الجواب الأول عن السؤال الأول أعلاه - إذ يعتبرونه أنه لا اجتهد مع صراحة النص ، ونص المادة 59 ق.ج لا يعطى للمحامي أي دور ما عدا الحضور الجسدي إلى جانب الشخص بعد إتهامه ، مع التنويه بهذا الحضور .

أمر لم تستصغه هيئة الدفاع إذ يتمتع أغلب المحامين عن الحضور مع الشخص المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية ، طالما أن دوره سلبي بقوة القانون أو يخضع لقناعة وكيل الجمهورية هذا أو ذلك ، في انتظار تدخل المشرع بتعديل آخر للمادة 59 ق.ج أو تتميم لها أخذاً بعين الاعتبار الفشل الميداني لها .

(4) - رابع سؤال يطرح هو : ما هي القيمة القانونية لمحضر الاستجواب الذي يحضره وكيل الجمهورية بمناسبة التقديم ، بحضور محامي الشخص المقدم إليه ؟ إذا كانت استعانة الشخص المشتبه فيه بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية "حق" غير أن آليات غير محددة ، وأن دور المحامي بمعينته سلبي ، ومع ذلك فإنه ينوء عن حضوره هذا في محضر الاستجواب ، فما هي القيمة القانونية التي يحاول المشرع إضفاءها على المحضر ، خاصة وأنها تجمع بين اشكائيتين : الأولى أن محرر محضر الاستجواب هو من وجه الاتهام (خصم) ، والثانية فإنه من رجال القضاء محاضره تعتبر رسمية ما لم يطعن فيها بالتزوير ، فتكون لها حجية أمام قاضي الحكم ولم تعد للإستدلال فقط كبقاقي المحاضر الإستدلالية ، خاصة وأنها تمت على رأي ومسمع محامي المتهم .

الأمر الذي جعل مجموع المحامين (الأغلبية) يتنازلوا عن الإستجابة لطلب المعونة الملتمسة من

الاستجواب الذي يحضره وكيل الجمهورية عندما يقرر اتهام الشخص بجنحة متلبس بها ، وإنما العبرة بوصفه عند تقديمه أمامه حتى ولو تقرر فيما بعد اعطائه مركز شاهد ، ضحية أو حتى حفظ القضية من أساسها - في إطار ما للنيابة من سلطة الملائمة - ولأن حضور المحامي إلى جانب الشخص المشتبه فيه يجعله - على الأقل - في راحة نفسية وبعد عن كل ضغط ولو معنوي ، لأنه مائل أمام من له سلطة اتهامه وإيداعه الحبس . ناهيك عن إمكانية تفعيل دور المحامي قانوناً في حضوره هذا .

السبب السادس / أن المادة 59 ق.ج توحى بالتفسير الذي تتبناه هيئة الدفاع بحيث أوردت في ترتيب منطقي ومقبول من حيث الصياغة بأن :

- للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية

- وفي هذه الحالة (يفهم منها) وعند اتهام الشخص) يتم استجوابه (لأن الاستجواب لا يكون إلا بعد تقرير الاتهام بجنحة متلبس بها) بحضور محاميه ، وينوء عن ذلك في المحضر . ذلك أنه يمكن لشخص مشتبه فيه أن يمثل أمام وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، ولا يتم استجوابه على محضر لعدة أسباب منها : عدم اتهامه ، عدم اتخاذ بشأنه إجراءات التلبس بالجنحة ، تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي ضده .

وبالنسبة للأسباب الستة المذكورة و غير ها يتضح أن حضور محامي بجانب الشخص المشتبه فيه مقرر له قبل اتهامه ، وأن ما يدعم هذا الرأي هو إرادة المشرع المستوحاة من توجهه تكريساً لتوصيات لجنة إصلاح العدالة ، الرامية إلى إعطاء الأشخاص أكثر ضمانات عند التحقيق معهم على مستوى الضبطية القضائية عند التحريات الأولية اقتداءاً ببعض التشريعات الأجنبية التي لها باع كبير في تكريس حقوق الدفاع .

(2) - ما إذا يترتب عن عدم تمكين الشخص المشتبه فيه من حقه في الإستعانة بمحام ؟ أن المادة المعدلة أوردت أن استعانة الشخص المشتبه فيه بمحام "حق" لذلك فإن أول ما يثار من تساؤل بهذا الخصوص هو : على من يقع واجب إخطار الشخص بهذا الحق ، هل يقع على عاتق وكيل الجمهورية ؟ كما هو الشأن عند سماع المتهم أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول ، أم أن على الشخص المقدم أن يتمسك بحقه وما على وكيل الجمهورية إلا تمكينه منه ، لأن عدم تمكينه من حقه يعد مساساً خطيراً بحقوق الدفاع ، غير أن التعديل لم يحدد آلية الإخطار هاته ولا الأثر الذي يترتب عن حرمان الشخص من هذا الحق تجاهلاً أو اغفالاً له .

(3) - ما هو دور المحامي الذي يستعين به المشتبه فيه عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية ؟ إن ثالث أهم سؤال طرح ويطرح في إطار تطبيق نص المادة 59 ق.ج عن دور المحامي الذي طلب المشتبه فيه معونته عند مثوله أمام من سيتهمه وله إمكانية إيداعه

عدة إشكالات أو أسئلة ، وأفرزت عدة نقاط للمناقشة بين رجال القانون ، سيما بين رجال النيابة من جهة وهيئة الدفاع من جهة ثانية ، ونوجز ها على الأقل في أربعة أسئلة .

(1) - متى يكون للشخص - في ظل المادة 59 ق.ج - الحق في الإستعانة بمحام ؟

قد يبدو في البداية أن السؤال في غير محله لأن المادة صريحة التفسير بقولها " .. عند مثوله أمام وكيل الجمهورية " غير أن الواقع العملي أفرز على الأقل إجابتين عن السؤال : - فالجواب الأول صادر عن وكلاء الجمهورية - الأغلبية - بحيث يرون أن الشخص المقدم أمامهم لا يكون له هذا الحق إلا بعد أن يقرر - وكيل الجمهورية - اتهامه بجنحة وسيتمخض ضده إجراءات التلبس بدءاً باستجوابه على محضر رسمي ، والذي ينوء فيه عن حضور المحامي إلى جانبه . وهو الإجراء المتبع غالباً حسب علمنا .

- أما الجواب الثاني عن السؤال فصادر عن هيئة الدفاع ، بحيث يتبعرون أن هذا الحق مقرر للشخص بوصفه مشتبه فيه ، وهذا الوصف يقتضي أن يستعين بمحاميه قبل أن يتقرر اتهامه ، وحتى لو لم يتقرر اتهامه أصلاً بجعله في مركز آخر في ملف القضية ، لأن الضمانة والحماية مقررّة للشخص المشتبه فيه ، بينما بعد الاتهام فله ضمانات أخرى على مستوى التحقيق أو المحاكمة ، حسب الإجراء المتخذ من قبل وكيل الجمهورية . - ولترجيح أحد الرأيين نقول أنه يكون للشخص الحق في الإستعانة بمحام عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية حتى قبل أن يتقرر إتهامه للأسباب التالية :

السبب الأول / أن صفة الإشتباه صفة تلازم الشخص منذ بداية التحريات ضده على أساس التلبس وتنتهي باتهامه أو التصرف في الملف من قبل النيابة .

السبب الثاني / أن المشتبه فيه وصف يكون للشخص الذي بوشرت التحريات ضده على أنه مقترّف الجريمة المتلبس بها ، والذي اتبعت ضده إجراءات استثنائية غير متبعة بشأن الجرائم الأخرى .

السبب الثالث / أن نص المادة 59 ق.ج جاء لتضمن حق الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية ، الذي يعتبر خصمه - الشريك - لأنه هو من سيوجه له الاتهام ويودعه الحبس ، فعلى الأقل يكون له أن يطلب معونة محامي بعد أن انفردت به الضبطية القضائية عند التحريات الأولية وقيدت حرياتة وحقوقه ، سيما بالجوء إلى الحجز تحت النظر ، رغم وجود ضمانات خلال هاته المرحلة المهمة من التحري .

السبب الرابع / أن الشخص يحتاج لإعانة محامي في المرحلة التي لم يتم اتهامه أو تسريحه فيها بعد ، والعبرة بالإشتباه هو مركزه في ملف التحريات الأولية ، وليس بعد الإقتناع بضرورة إتهامه واتباع إجراءات التلبس ضده .

السبب الخامس / أن العبرة ليست بمحضر

تقييم المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية

على المادة 59 ق ا ج في التعديل والتتيم مستقبلًا ، فلا بأس أن تكون للمحاضر التي تحرر بمناسبة تقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية حجية ، ووقتها يمكن القول أن المحاكمة بدت حكمًا عند توجيه الإتهام .

في الأخير فرغم ما يؤخذ على بعض التعديلات التي تمس القوانين المسارية باعتبارها متعثرة ، فإن النية متوفرة لدى المشـرع الجزائي من خلال الإصدارات الجديدة والتعديلات المهمة للقوانين ، لبلوغ أهداف تكريس حقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق الدفاع .

* بوخاري الزين: محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

الهوامش

- * لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي عدة مرات آخرها بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 صادر بالجريدة الرسمية رقم 84/2006
- * القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 صادر بالجريدة الرسمية رقم 71/2004

على تصريحات موكله لا غير .
-ثانيا / انه ولكي يكون التعديل في المادة الإجرائية فعالا ومهما يجب أن يعطى فيه دورا إيجابيا غير محتشم لضمان حقوق المشتبه فيه أثناء المراحل الأولى للتحقيق معه -وهو الجانب المهم- قبل إحالته على المحاكمة التي بها أكثر الضمانات للمتهم ، ومن بين ما يمكن أن يعطى للمحامي الدور الإيجابي في إطار أحكام نص المادة 59 ق ا ج ، تقنين حقه في طرح أسئلة ، ابداء ملاحظات ، تسجيل تحفظات ، تقديم طلبات في مسائل لها علاقة بملف القضية ... ؛ لتفعيل وتكريس حقوق الدفاع وحتى لا يترك الأمر لإجتهااد البعض . ذلك أن المادة الإجرائية لا تحتمل التأويل ولا التوسع في التفسير والفهم .

-ثالثا / إن تعديل المادة 59 ق ا ج المذكورة إذ جاء من أجل إبراز مواكبة قانون الإجراءات الجزائية للتشريعات الأجنبية أمام الهيئات والمنظمات الدولية المهمة بحقوق الإنسان فإنه وفي بالهدف شكليا ، أما إن كان بدافع ترقية حقوق الدفاع فإن الأمر لا يعدو أن يمثل خطوة غير مكتملة في اتجاه صحيح أسسوة بتشريعات بعض الدول التي تعطي الحق في حضور المحامي مع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولى باعتبار هاته المرحلة هي الأهم في جمع الأدلة ضد الشخص ، تمهيدا لمحاكمة عادلة .
-رابعا / انه وبالأخذ بعين الاعتبار النقص المسجلة

موكلهم ، أمام وكيل الجمهورية حتى لا يجدوا أنفسهم في مركز الشاهد على تصريحاته أمام جهة الحكم .
الخاتمة /

إن تعديل المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالشكل الوارد عليه ينتهي بنا إلى ما يلي :

-أولا / نظرا لعدم اعطاء المشرع بالتعديل للمحامي دورا فعالا ، بل سلبي تماما ، استقبلت المادة المذكورة من طرف هيئة الدفاع بتحفظ كبير أدت بمعظمهم إلى ، الإمتناع ، بل التنازل عن الحضور مع الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية في إطار الجئحة المتلبس بهارغم وجود البعض من وكلاء الجمهور -وهم أقلية- من أعطى تفسيراً -يتمائسى وارادة المشرع- (... الحق في الإستعانة بمحام ...) على أن الإعانة تقتضي تقديم المشورة والتوضيح من خلال طرح أسئلة أو ابداء ملاحظات ... الخ ، مع التنويه بها في المحضر بالقبول أو بالرفض ، إلا أن غالبية وكلاء الجمهورية يتمسكون بحرفية النص ويضيئون تفسير المادة وحجتهم في ذلك أن المشرع أعطى الحق للمشتبه فيه (الإستعانة بمحامي) فلا يمكن التوسع في تفسير النص ، وذلك بالقياس على حضوره أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم ، والقياس جائز فالمادة 100 ق ا ج لا تسمح بتدخل المحامي بأي شكل كان فيما عدا الحضور ، وقد شبه دوره في هذه الحالة كالشاهد

